مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: أسس بناء الجهاز الإداري الكفء: قراءة في عهد الإمام علي بن أبي طالب لمالك الأشتر
اسم الكاتب: أ.م.د. أمل هندي الخزعلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/173
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة
كلية ال

أسس بناء الجهاز الإداري الكفء..
قراءة في عهد الإمام علي بن أبي طالب لمالك الأشتر

أ. م. د. أمل هندي الخزعلي
كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد

المقدمة

تميزت السنوات المعدودة التي تولى أمير المؤمنين علي "عليه السلام" الخلافة فيها بوفرة الإنتاج الثقافي سواء كان على شكل خطب وكتب ووصايا وعهود، أو على شكل حوادث ووقائع حيث غطى هذا الإنتاج حقولاً عديدة في الفكر والأخلاق والمعارف والحقوق والآداب إلى غير ذلك. وتمثل رسائل الإمام "عليه السلام" إلى ولاته وعماله وموظفيه خير وجه ناصع لسياسة الإسلام في كيفية إدارة البلاد والعباد فهي لوحدها جامعة للسياسة الإسلامية في كل أبعادها وفي مختلف شؤونها، وكان مجموع الكتب التي أرسلها إلى ولاة الأمصار وعماله على الصدقات والخراج ٣٠ كتاباً، ومجموع وصاياه لأهل بيته وللأمراء والعمال ١١ وصية، أما مجموع ما أرسله إلى أمراء الجيوش من كتب فهو ٥ إضافة إلى عهدين، وأرسل ثمانية كتب إلى أهل الأمصار وكتب ٢٠ كتاباً إلى أعدائه(١). وإذا كان هذا الكم الذي وصل إلينا من الكتب والوصايا يعكس شدة الأحداث التي واجهها عليه السلام في مدة خلافته، فإنها تعكس من جهة أخرى حرصه على بناء نظام سياسي وأداري ناجح ومن ثم ينفي عنه رغم الذين يقولون إنه لم يكن أكثر من عبد صالح وان بضاعته في ميدان الولاية وفن الحكم لم تكن كبيرة. ويبقى عهد الإمام الذي كتبه إلى عامله مالك الأشتر سنة ٣٧ هـ حين بعثه والياً على مصر، يكتسب أهمية فائقة من خلال تحشيده للرؤى والأفكار وعلاجات الواقع فيه، فقد جاء العهد ليؤسس خطاباً ليس معاصراً ومعانقاً لحاضرة فحسب، بل هو خطة منزوعة الخصوصيات،

مطلقة الأفكار، صالحة للتطبيق في أية مرحلة مستقبلية يواجهها أصحاب القرار في خضم التجاذبات الواقع السياسية والاجتماعية والفكرية(٢).

إن قراءة هذا العهد بشكل تفصيلي والوقوف على المفاصل الرئيسية التي تناولها، يحتاج إلى سلسلة من الدراسات العميقة والمتخصصة فهو(أطول عهد كتبه واجمعه للمحاسن)(٣)، كما نص على ذلك ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة، وهو (أفضل مرسوم إداري كتب لحد الآن ولم يصبه غبار النسيان على مرور الزمان)(٤)، كما يؤيد الإمام الشيرازي، وهو من (عيون الفكر السياسي الشاهد على نضج الفكر العبقري في السياسة والإدارة ما يشهد لموهبة الأمام في هذا الفن)(٥)، على حد تعبير محمد عمارة. ولقد تضمن التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بحقوق الإنسان مقتطفات من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام التي تضمنها هذا العهد(٦)، لذلك سنقتصر في بحثنا هذا على تناول مسألة محورية وجوهرية وردت في ثنايا العهد وتتعلق بمقومات بناء الجهاز الإداري لدولة العدل وأهم المسائل القانونية والحقوق الإدارية التي أشار إليها. فقد أدرك الإمام عليه السلام بنظرته الثاقبة أهمية الجانب الإداري الذي يوصف اليوم بأنه الحارس للنظام السياسي، وأن أساس العدالة في المجال السياسي يرتبط بتكوين جهاز إداري فاعل لذلك اعتبر إن الولاية أو المصر الذي يفتقد إلى والي وجهاز إداري كفء هو من أسوء الأمصار. وللإحاطة بالأسس والأفكار التي ثبتها الإمام عليه السلام في عهد مالك الأشتر والتي أسست لنظرية أدارية وقانونية لا زالت مادة للقراءة من قبل نظام الحكم في أية دولة تسعى لتطبيق الرؤية الإسلامية في جهازها الإداري والحكومي سيتم تناول الموضوع عبر العناوين الرئيسية التالية:-

المبحث الأول: عدالة الحكم أساسا للإدارة الصائبة

من الأمور الجوهرية في نظام الحكم العادل أن يكون المسئولون فيه شخصيات قوية فاعلة ومؤثرة في إدارة مفاصل ذلك النظام، توجهه نحو إخصاب الحالة العامة للبلاد وازدهارها في جوانبها المختلفة، ففي الحكم تكمن قوانين وسمات

ومؤشرات الظلم والعدل. ويعد العدل المرتكز الأساس الذي لا بد أن تقوم عليه أية إدارة ناجحة، فهو لا يختص بزمن دون آخر، ولا تحتاج إليه فئة دون غيرها، بل هو سنة تاريخية أودعت في سياق هذا الكون والوجود الكبير، وظاهرة سوسيولوجية تأتي ثمارها حين يمارسها الناس إلى جانب ممارستها من قبل الساسة وولاة الأمر في الدولة، وتتمثل ثمارها في ازدهار المجتمع ونظام الحكم، هذا فيما يؤدي الظلم والاستبداد لا إلى انهيار النظام السياسي فحسب، بل وانهيار الكيان الاجتماعي لأية جماعة بشرية. وإدراكاً منه لمخاطر الحكم ومسؤولياته الكبرى تلك، كان الإمام "عليه السلام" متشدداً في تحديد مواصفات الوالي العادل الذي يمثل قمة الهرم في الجهاز الإداري ومؤكداً على أثر التفاعل السيكولوجي بين ذات الفرد ومبدئه بالنسبة إلى حركة السياسي المسئول على إدارة نظام الحكم، فعندما يعي المسئول عظم مهامه سينطلق في حركته الإدارية تطبيقاً، وتجديداً، واعتدالاً، ومساواة بحرص، ووعي، ونزاهة، ومبدئية، وإخلاص متوخياً تجسيد الهدف المنشود في إسعاد الشعب وعيشه بكرامه وحرية واستقلال(٧). وجاءت نقطة البداية من اختيار الشخص الملائم الذي يمتلك مقومات الإداري الناجح ومبادئ المسلم القوي فجاء اختياره لمالك الأشتر الذي يقول فيه (والله لو كان جبلاً لكان فنداً، ولو كان حجراً لكان صلداً، لا يرتقيه الحافز ولا يوفي عليه الطائر)(٨). وكان لا بد للإمام من أن ينبه الوالي إلى عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتصل بإدارة شؤون المصر الذي يخضع له من الناحية السياسية والمالية والخلفية، فالإمام يحكم الأقاليم الإسلامية المختلفة بطريقة غير مباشرة أي عبر الولاة، فالوالي إذا هو الخليفة في ولايته فعليه كما على الخليفة واجبات خلقية وسياسية ومالية، وإن كانت في حدود أضيق من حدود الخليفة من الناحية السياسية والمكانية، وأوسع من حدود الموظفين الآخرين. وتناول عهد الإمام لوالي مصر أهم المسائل المتعلقة بشخصية الحاكم، والخطوات الواجب عليه اتخاذها وذلك على النحو التالي:

أولا: المقومات الخلقية والعقائدية لدى القائد الإداري

كانت البداية بالشرط الأصعب ووضع اليد على البداية الصحيحة للقيام بحكم عادل وذلك بتحديد المواصفات الواجب توافرها وترسيخها في نفس القائد الإداري والتي تنطلق من خشية الله تعالى وتقواها، والتقوى معناها حفظ النفس ومراقبتها والسيطرة عليها. وقد أمر الإمام "عليه السلام" واليه (بتقوى الله وإيثار طاعته وإتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسنته التي لا يسعد احد إلا بإتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها..وأمره إن يكسر نفسه من الشهوات وينزعها عن الجموحات ، فان النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله)(٩). وبذلك يؤشر الإمام بُعدي التقوى، حيث يتمثل بعدها الأول بالعمل بالواجبات والفرائض الدينية، بينما يتمثل بعدها الثاني بترك المحرمات والمحظورات، وأشار إلى الأول بتعبير (إيثار طاعته) والى الثاني (أن يكسر نفسه عن الشهوات). إن أهمية التقوى تتأتى من أن الإيمان بقوة غيبية شرعية وقاهرة يدعو إرادة الحاكم السياسي للتفاعل مع المكونات الفكرية والقانونية لمقاصد تلك القوة الآلهة، لان مقاصد الله سبحانه التشريعية بالنسبة للإنسان والحياة ونظام الحكم متناغمة مع حركة الوعي، بينما تبقى الرؤى الوضعية والتشريعات الأخرى غير قادرة على إنتاج نظام حكم عادل يؤمن الجانبين، العدالة والخير والفضيلة من جانب، والتطور والانفتاح والاستمرارية من جانب آخر(١٠). أما فيما يتعلق بالجانب النفسي فعلى الحاكم إن يتجنب الانزلاق والانصياع لرغباته الشخصية ونزعاته الغريزية ، فالقدرة على السيطرة الذاتية أمام الرغبات الدنيوية تكتسب أهميتها البالغة بالنسبة للعاملين في الوسط السياسي والإداري باعتبارها النماذج التي تصلح البلاد بصلاحها وتتطور بناها الاجتماعية والثقافية بتطورها وانفتاحها، ويعتبر الأمام السيطرة على الذات مما لا يحل لها فعله إنصافا وعدلاً في السلوك الشخصي للحاكم (فاملك هواك وشح نفسك مما لا يحل لك فان الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو ترهب)(١١).

ويستمر الإمام عليه السلام بالتأكيد على القيم والشروط العقائدية والأخلاقية التي لا بد إن تتوفر في شخص الحاكم لإيمانه بان الأخلاقية هي الضمانة الحيوية لحسن تطبيق النهج السياسي للعدل الاجتماعي، وفيما عداها لا يتلقى المواطنون من

رجال الحكم والإدارة غير الصفات السلبية التي يتحمل أوزارها المجتمع، وكلما ازدادت قيمة المكانة الوظيفية لرجال الحكم والإدارة والمسؤولية، كلما ازدادت أهمية التوكيد على الاتصافات الأخلاقية العالية والتي يجملها الإمام بعضاً منها في ثنايا عهده للأشتر ومنها(١٢)، إشاعة الخير للرعية دون منة أو تزيد، والعمل على اقتران الوعود بالتنفيذ وتجنب الخلف بالوعد وإرجاء الأقوال الغير مسنودة بأعمالها (وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزيد فيما كان من قبلك...)، والحفاظ على السنن الصالحة التي توارثها الناس والتي تدل على الخير والعقل والحكمة والصلاح (ولا تنقض سنة صالحة عل بها صدور هذه الأمة)، فضلاً عن الاعتدال في الحكم واتخاذ التدابير في أوانها والابتعاد عن العجلة (وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التساقط فيما عند إمكانها..)، والاعتدال في الشخصية والابتعاد عن الغضب والعصبية في الأمور (واملك حمية نفسك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك)، والارتباط الدائم بالمبدأ ومقاصد الشريعة وعالم الغيب (ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد من ربك)، حب الشعب والرحمة به والإحسان إليه والحرص عليه (واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم).

ثانيا: الثقافة العامة للقائد الإداري

وبعد أن يفرغ الأمام من تحديد المواصفات الشخصية للحاكم العادل، يتجه لرسم برنامج عمل متكامل لكي يعتمده الحاكم في عمله السياسي والإداري، وحيث إن فكرة تأسيس الدولة قائمة على أسس العدل ومبادئ المساواة والأمن، وبدونها ينعدم وجود الدولة وينهار كيانها ويتداعى بنيانها، ولما كان الموظف الإداري هو رجل الدولة وهو وحده المسئول عن حفظ جسم الدولة، ومن هنا تأتي أهمية ضرورة تثقيف الموظف الإداري بالثقافة العلمية وتزويده بالمعارف ليتمكن من تامين الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وتأمينها بين الأمة والحكومة على المبادئ العلمية والأخلاقية والعرفية التي تقتضيها مصلحة الدولة ودوامها(١٣). ولعل من أهم عناصر الثقافة للإداري الناجح وقوفه على التطورات التاريخية والتشريعية التي مرت بالإقليم الذي يعيش فيه، وخير معين له على تفهم الأخلاق والعادات والعرف وسائر

التقاليد الاجتماعية المهمة هو تاريخ البلد وحوادثه الكبرى، فعلى قدر تبحره وسعة اطلاعه في تاريخ بلده ومحيطه، يستطيع القائد الإداري معالجة الإمراض الإدارية والسياسية وحل ما يجابهه من المشكلات والمعضلات فيها. وانطلاقاً من هذا الفهم لفت الأمام "عليه السلام" نظر واليه الأشتر إلى تاريخ مصر وما دالت عليها من دول وحكومات، فيقول (ثم اعلم يا مالك أني قد وجهك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم)(١٤)، وفي ذلك إشارة إلى أن السنن التاريخية تعيد نفسها على يد الإنسان، فقد شهد تاريخ مصر حكم الفراعنة وظلمهم، فانحسرت حضارتهم وسلطاتهم عن مسرح التاريخ، كما شهد حكاماً عادلين مارسوا مفهوم العدل وطبقوه على واقع الناس فأنتج كياناً اجتماعياً وسياسياً متلاحماً. وهذا الأخير هو الذي ينتظره شعب مصر من الولاية السياسية لمالك الأشتر وعليه فلا ينبغي خذلانهم فيما يتوقعون من مستقبل سياسي عادل ولا يصح للحاكم أن يهمل سُنّة العدل لأن إهمالها يؤدي إلى انهيار كيان الدولة وخذلان الجماهير .

ثالثا: إبعاد مراكز التخريب عن السلطة

يبين الإمام العلاقة الوطيدة والمباشرة بين صلاح الحكومة وعلو مقامها وبين صلاح الوزراء ونضجهم، فالوزراء هم ارفع الذين يضطلعون بمسؤولية برمجة مشاريع الحكومة وهم الذي يمكنهم قيادة المسيرة الإدارية نحو الصلاح والفلاح، أو جرها إلى الفساد والانحراف ويوصي عليه السلام واليه بسلب صلاحية التصدي للوزارة والمناصب الحساسة في الحكومة من كان ذا تجربة وسابقة في وزارات الحكومات الطاغية والأنظمة الفاسدة لأنهم تأقلموا على الثقافة الجائرة السائدة في ذلك النظام، فهم لا يتورعون عن الظلم، فيؤكد أن الأمر الذي يحول بينهم وبين التجانس مع حكومة العدل التي ترفض كافة أشكال الظلم والاضطهاد(١٥)، (شر وزراءك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة فإنهم أعوان الأثمة وأخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم وآثامهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على

إثمه..)(١٦). وبذلك تحذير من المخضرمين الذين آزروا الأشرار والظلمة وشاركوهم في الآثام من الانتهازيين الذين لا يجيدون غير النفاق والإطراء، وحث من جهة أخرى على اختيار الذين ينطقون بالحق مهما كان مراً، ويرشد إلى العناصر الكفوءة المجربة لسد الفراغ خشية أن تؤدي تلك التصفية إلى قلة الكادر المجرب والمتخصص والعادل، والبديل عن مراكز التخريب هم النخب المفكرة القادرة على إسناد النظام فكرياً وجماهيرياً.

رابعا: العلاقة المباشرة بالناس

حين تتنوع مسؤوليات الوالي وتتعدد، فإنه يعمد في علاقاته مع الناس إلى استخدام أدواته السياسية والوظيفية فتنشأ شبكة من الإداريين والمسئولين الثانويين الذين يمثلون البيروقراطية الجديدة المحيطة بالوالي، فتمثل مراكز جديدة تؤثر على التوجه السياسي العام للوالي فتحركه وفقاً لإرادتها ومصالحها، ولذلك يبدي الإمام "عليه السلام" احترازاً نظرياً وسلوكياً ضرورياً لمجابهة تلك الظاهرة وأشكالها المتجددة، لذلك ستكون العلاقة الحية والصحيحة مع الناس وجهاً لوجه ضمانة كبرى لسيادة الحق(١٧). ولا بد من رفض السفراء والحجاب والوسطاء بين الوالي وبين شعبه لتربية الولاة على نسق العلاقة المباشرة لكي تصبح منهجاً إسلامياً ثابتاً تصنع من خلاله قرارات الحق والعدل، ويأتي قوله بهذا الصدد (فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور)(١٨). وعلى القيادة في هذه الحالة شرح مواقفها وسياساتها تجاه القضايا المختلفة في خطوة للتلاحم بينها وبين جماهيرها وشراكتهما في اتخاذ القرارات والمواقف المتباينة، وهذا الشرح يؤدي إلى رفع الالتباس الحاصل ويشرك الأمة في بلورة الموقف وصياغة إستراتيجية مواجهته الحدث.

ويرى أحد الباحثين بأن سر نجاح القائمين على الشؤون التنفيذية إنما يكمن في أمرين أساسيين(١٩):

الأول: إن كبار المسئولين لا يتمكنون من القيام بكافة مهامهم، فيضطرون لتفويض البعض منها لمساعديهم ومستشاريهم، وبالطبع فان هنالك مهام ينبغي لهم ممارستها مباشرة بأنفسهم، ولكي يستطيع المسئول من الأشراف على سير مهام مساعديه، إلى جانب مباشرته لبعض الأعمال، عليه أن يفرق بين الأمور ذات الأولوية عن تلك الثانوية غير الضرورية التي يمكن تفويضها للمساعدين، وعلى أساس ذلك يقوم بأداء وانجاز الأعمال ذات الأولوية على نحو السرعة والدقة بينما يستعين بمساعديه في سائر الأعمال.

الثاني: أن يتم فرز الأعمال الضرورية عن غيرها حتى يعين لها أوقاتها فلا يؤجل عمل اليوم إلى الغد لان التنظيم والدقة أساسيين للعمل الإداري وكل ذلك مستوحى من قول الإمام علي بن أبي طالب (ثم أمور من أمورك لا بد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور أعدائك وامض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه)(٢٠). وبذلك يؤكد "عليه السلام" على ضرورة التنظيم في العمل والدقة في انجازه عن طريق توزيع الإعمال وتوزيع السلطات التي يعدها من صميم وظائف الحاكم الإسلامي، ومن البديهي أن الأنشطة والفعاليات سوف تصاب بالتعثر والعرقلة ما لم تسير على ضوء منهاج ونظام، وعليه فلا بد للحاكم من تعيين وتحديد آلية عمل السلطات ثم يسند الأعمال إلى أصحابها وفق أهليتهم وجدارتهم .

خامسا: اعتماد الشورى وتقريب العلماء

من المبادئ الأساسية التي ينبغي للحاكم إتباعها مبدأ الاستشارة التي تعني إشراك الأمة في القضايا التي تتعلق بها وتحريك فعالية المسلمين نحو الأمور المختلفة، وتعد من العناصر العملية في الحيلولة دون التسلط والاستبداد إلى جانب الانفتاح على أفكار الآخرين والتوصل إلى الأساليب الناجعة للتعامل مع بعض الأمور وتنشا أهميتها من أمرين(٢١)، التطور والشمولية التي تشهدها القضايا السياسية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها في كافة مجالات الحياة لاسيما أن التعقيد والتخصص الذي يكتنف اغلب المسائل يجعل من الصعوبة فهمها وإدراك فقراتها

وبالتالي لا مناص من استشارة ذوي الخبرة والاختصاص. إن كل فرد من أفراد البشر مهما امتلك من قوة عضلية وذكاء حاد مقارنة بالآخرين، فانه يبقى إنساناً محدداً، فإذا استشار الآخرين وتعرف على أفكارهم حصل على النتيجة الأمثل. وقد اعتمد أمير المؤمنين "عليه السلام" الشورى عملياً واستشار أصحابه في أكثر من موطن ومناسبة تأسيا بسيرة (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)، وتجسيداً لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر)*، ولذلك نصح بها واليه الأشتر في إدارته لأمور الدولة مؤكداً بعدها العملي المتمثل في ضم الآراء إلى بعضها، حيث يعطي جميع الآراء القوة والمتانة للرأي المستخلص منها، فضلاً عن بعدها الاجتماعي الذي يتمثل في اجتماع المسلمين للمداولة في أمورهم والبحث عن رأي سليم وسديد. وإذ يستفيد عالمنا المعاصر اليوم من قضية الاستشارة ويحاول الانفتاح على تجارب الآخرين ولاسيما في الأجهزة المرتبطة بالدولة التي توظف الأفراد من ذوي العلم والتجربة والاختصاص، فإن الأمر الذي أغفلته اغلب الأوساط إنما يكمن في المعايير الأخلاقية التي ينبغي أن تتوفر في المستشارين واستبعاد من لا تنطبق عليه تلك المعايير من هيئة الشورى وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين بالقول (ولا تُدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فان البخل والجبن الحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله)(٢٢). بذلك ترى المدرسة الإسلامية ضرورة توافر المعايير والأسس الأخلاقية إلى جانب العقل والدراية والتجربة فتشترط استشارة من يتصف بالإسلام والعقل والحلم والنصح والتقوى والتجربة، وتنهى بالمقابل عن استشارة من يتصف بالجبن والبخل والحرص والتلون والجهل لان أولئك لا يساعدون على التوصل إلى اتخاذ القرار الصائب. وتساوقاً مع سياسة الشورى، لا بد للحاكم من التقرب إلى أهل العلم والحكمة والمعرفة لأن في ذلك شرفاً وتنويراً وتطويراً وإبداعاً، وتعزيزاً لعوامل الصلاح في الإدارة وتزود النظام بعوامل القوة والتقدم، ففي السياسة منعطفات ومزالق يغفل عنها من لم يشارك العقول رأيها وعقلها وحكمتها فتحدث المهالك وتستعصي معالجتها (وأكثِر من مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك)(٢٣).

المبحث الثاني: مقومات ومبادئ بناء الكادر الوظيفي

فضلاً عن الإرشادات والنصائح التي قدمها الإمام للحاكم لتكون خطوات وبرنامج عمل باتجاه سياسته الإدارية الناجحة، يستكمل "عليه السلام" إرشاداته بوضع أسس ومبادئ عامة يمكن اعتمادها في بناء الكادر الوظيفي القادر على أداء عمله على الوجه الأكمل ولعل ابرز تلك المقومات والأسس :-

أولا: الكفاءة والأمانة أساسا للتوظيف

إن من أهم مميزات المجتمع والحكومة الإسلامية سيادة العدل واعتماد المساواة دون تمييز أو تحيز لجانب على حساب الجانب الأخر، فضلاً عن تغييب الوساطة والاتجاهات السياسية والأهواء الشخصية. وإذا كانت النظرة السائدة في اختيار رجال الحكم والإدارة عبر التاريخ، تركز في الغالب على الصفات السياسية التي تعبر عن نهج الحكم وسياسته العامة، أو على الاعتبارات الشخصية كالقرابة والصداقة، فان العدالة الإسلامية تقتضي اعتماد الخصال الإسلامية والامتيازات الخلقية في توزيع المناصب والوظائف بحيث يشغل كل فرد المنصب الذي تؤهله إليه كفاءته وجدارته وعلمه وتقواه وورعه. وفي سياسة العدل المتكاملة لعلي بن أبي طالب، يحتل هذا الموضوع حيزاً كبيراً نظراً إلى مسؤولية الحكم مسؤولية تاريخية تسعى لإنشاء مشروع العدل الاجتماعي على أسس قويمة، وبضوابط إدارية فعالة وغالباً ما تهمل الخصائص الشخصية للولاة ورجال الحكم والإدارة وبخاصة من قبل السياسيين الذين يؤمنون بالمبادئ الشمولية في التغيير والبناء في نطاق تصورات مادية تخصهم، وذلك لأنهم يرون في الخصائص الشخصية أمورا ثانوية لا قيمة لها إزاء القضايا الأساسية العامة. وقد وضع الإمام "عليه السلام" والذي عاش قبل مئات السنين مقاييس للتوظيف لم تصل إليها أرقى النظم الحديثة، وأكد على ضرورة أن تسند الوظائف الحكومية لذوي الكفاءة والاختصاص دون غيرهم، وأضاف لذلك جانباً آخر لا يقل أهمية عن الكفاءة هو الأمانة ونزاهة النفس ليؤكد بذلك وحدة الشروط الأخلاقية والعقائدية، فالشرط الأخلاقي تجسيد للشرط العقائدي وتوكيد له، والشرط العقائدي بلورة للشرط الأخلاقي وتركزه له(٢٤). ويقول "عليه السلام" بهذا الصدد (ثم

انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة فإنهم أكرم أخلاقا وأصح أعراضا وأقل في المطامع إشراقا وأبلغ في عواقب الأمور نظراً)(٢٥). وهو بذلك يلقي على الحاكم مسؤوليات أساسية في انتخاب الولاة والعمال، فلا بد أن يعرّض ولاته وعماله للاختبار والامتحان وأن يراعي في عملية الاختيار ما يحظى به هؤلاء من مؤهلات أخلاقية وأصالة عائلية وما يتحلون به من كفاءة وتخصص وتجربة، وغير هذا النوع من التعيين الذي يقوم على المحاباة والأثرة والمحسوبية والمنسوبية سيكون ضرباً من الجور والخيانة، أما الجور فانه أي الحاكم يكون قد عدل عن المستحق ففي ذلك جور على المستحق، وأما الخيانة فلأن الأمانة تقتضي تقليد العمال الأكفاء فمن لم يعتمد ذلك فقد خان من ولاه. بل الأمر أبعد أثرا من ذلك بحسب احد الباحثين(٢٦)، فالجور في هذا الموضوع لا يقتصر على عدل الحاكم في التعيين عن المستحق إلى غير المستحق فقط، وإنما هو يمس غير المستحق في الصميم، وإذا ما قصر الموظف عن أداء واجبه أو خان أو عرّض نفسه للفصل والعقاب، كان تعيينه محاباة أو أثره قد مهد السبيل إلى إقصائه عن الخدمة وتطبيق حدود الله عليه في حالة الخيانة. ويبقى شرطا الكفاءة والأمانة هما الشرطان الجوهريان في اختيار الموظفين، فالكفاءة هي قدرة الشخص على انجاز الواجب الذي يسند له بشكل مرضٍ، وتقاس الكفاءة في العادة بالدراسة والتخصص والشهادة غير أن تلك الأمور لم تكن موجودة في عهد الأمام، لذلك كان مقياس الكفاءة بنظره هو توسم قيام الشخص بالواجب المنوط به بشكل مرض، فإذا تولى الشخص منصبه ولم يثبت الكفاءة المطلوبة في الوظيفة، فُصل عن عمله بعد مدة من اختباره لان وجوده في الوظيفة لم يجعله قادراً على أداء وظيفته على الشكل الأمثل. أما الأمانة فهي الامتناع عن الاعتداء على أموال الآخرين وحقوقهم، فهي ذات جانبين:

جانب مادي: فالموظف الأمين هو الذي لا يقبل الرشوة ولا تمتد يداه إلى ما تحتها من أموال الدولة

وجانب معنوي: فالموظف الأمين هو الذي يعطي كل ذي حق حقه في المجال الذي يعمل فيه،فلا يجعل بعض الناس يعتدي على حقوق بعض آخر ولا يجعل الدولة تعتدي على حقوق الناس ولا العكس(٢٧)، ولا يقبل في التعيين، إذا، شفاعة إلا شفاعة الكفاءة والأمانة وان تقدمت الثانية على الأولى فالموظف الكفء غير الأمين قد يتجاوز ضرره الاجتماعي ضرر الموظف غير الكفء فيتخذ كفاءته وسيلة لإتقان الخيانة وإتقان التواري عن الأنظار، أما الموظف الأمين غير الكفء فيكون ضرره الاجتماعي في حالة وقوعه غير مقصود وغير موجه نحو بعض الناس على حساب البعض الآخر. ويشير أحد الباحثين(٢٨) إلى خطأ قادة الحكم حينما يركزون على القدرة التنفيذية لرجال الإدارة والمسؤولية بمعزل عن الطبائع الأخلاقية لهم، لان القدرة التنفيذية ليست مجردة عن الطبيعة والطبع وبخاصة في المهمات ذات المغزى الاجتماعي العام، ولان كل إنسان يحمل صفاته معه أينما حل في الوظيفة الإدارية أو في غيرها وستباشر تلك الصفات حضورها عبر الأشكال المتعددة للنشاط السياسي والثقافي له. وفي كتابه عبقرية الإمام علي، يؤكد (عباس محمد العقاد) على أن الإمام "عليه السلام" لم ينكر قط شيئاً من سياسة التولية على كثرة الإغراء حوله باصطناع التقية والمدارة والهوادة قليلاً مع الأقرباء وذوي الإخطار، ومن زعم غير ذلك من ناقديه في عصره أو بعد عصره فإنما أخذ في المقارنة بالأشكال والحروف دون البواطن والغايات، فقد قيل مثلاً أن علياً أقام عبد الله بن عباس على البصرة وعبيد الله بن عباس على اليمن ومحمد بن أبي بكر ابن زوجته على مصر وهم أقرباؤه وخاصة أهله فهو إذن يصنع ما أنكره على حكومة عثمان من إيثار الأقرباء بالولايات وإقصاء الآخرين عنها. ويرى العقاد في ذلك مقارنة بالأشكال والحروف لان المقارنة الصحيحة بين العملين، تسفر عن فارق بعيد كالفارق بين النقيض والنقيض، فبنو هاشم لم يكن لهم متسع لعمل أو ولاية في غير حكومة الإمام، ولم يكن للإمام معتمد على غيرهم بعد أن حاربته قريش، وشاعت الفرقة والشغب بين أعوانه من أبناء الأمصار. هذا من جانب ومن جانب آخر فهم مع ذلك لم يؤثروا بالولايات كلها، ولم يؤثروا بالذي خصهم منها ليستغلوه ويجمعوا الثراء من غنائمه وأرزاقه، بل كانوا

يحاسبون على ما في أيديهم أقسى حساب، وكانوا لتضييقه عليهم في المراقبة يتركون ولايتهم ويستقيلون منها كما فعل ابن عباس(٢٩). وقد لخص(ابن عبيد الله) سياسة الإمام في تعيين قادته الإداريين بالقول كان علي (رض) لا يخص بالولايات إلا أهل الديانات والأمانات، وإذا بلغه عن أحدهم خيانة كتب إليه (وقد جاءتكم موعظة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشيائهم، إذا أتاك كتابي هذا، فاحتفظ بما في يديك من أعمالنا حتى نبعث إليك من يستلمه منك)(٣٠).

إن المبادئ التي استند إليها الإمام "عليه السلام" في تولية عماله هي ذات المبادئ التي أوصى بها عماله، فأكد لهم بأنه لا يجوز للولاة في النظام السياسي الإسلامي أن يوزعوا المناصب على أساس الصلات العائلية والعلاقات السياسية، ولا يحق أن يلي أمور الناس المحروم من الأصالة العائلية، ولا تناط المسؤولية بسيئ الخلق أو أن يُعهد بشؤون المجتمع لمن يفتقر إلى الكفاءة والتخصص لأنهم سينزلقون إلى خيانة عملهم الإداري. ومجمل خصائص وسمات الملاكات الإدارية وموظفي الدولة من وجهة نظر الإمام يمكن إيجازها بما يلي:

- التجربة والاختصاص والتعايش مع القضايا والمشاكل.
- النجاح والعفة والحياء وصون النفس عن الرذيلة والفحشاء.
- الترعرع على التقوى والورع والفضيلة في البيوتات الصالحة.
- امتلاكه للسابق الحسنة في الإسلام مما يجعله يتقدم على غيره.
- أن يكون من الشخصيات الذين جهدوا بصون نفوسهم وتهذيب أرواحهم وبعدوا عن الزلات والعثرات.
- أن يكون ممن لهم القدرة على الإدارة وبعد النظر ومن أهل التدبر والتأمل في مختلف الأمور.
- أن يكون عالي الهمة بعيداً عن المطامع الدنيوية ومغرياتها.

ثانيا: تامين الحاجات المادية للموظفين

إن الإسلام بوصفه مدرسة إنسانية وديناً إلهيا واقعياً، قد أولى أهمية قصوى لتغطية الحاجات المادية للأفراد، وقد أكد على ضرورة تلبيتها وإشباعها حتى وضع

بعض المقررات والضوابط بهذا الخصوص. وقد سمى لكل فرد من أفراد المجتمع سهمه: فلكل صنف من أصناف المهن في المجتمع سهم مالي يتناسب مع طبيعة عمله، وقد نص القرآن الكريم على ذلك وأكدته السنة النبوية المطهرة. وكان الإمام "عليه السلام"، يحذر بان عدم تلبية حاجات تلك الطبقات سيدفع بالأفراد المغرضين لاتخاذ ذلك ذريعة من اجل مقارفة السرقة والرشوة والتعدي على أموال الآخرين وبالتالي تضييع العفة والأمانة، وتزول آنذاك حجة الوالي على الرعية والعمال فهم يبررون السرقة والخيانة بوقوعهم تحت طائلة الحاجة فيلقوا المسؤولية على الوالي، وعلى العكس من ذلك إذا أعطي الناس حقوقهم كما هي كاملة غير منقوصة، ساد العدل المجتمع وانتشر بين أبنائه النظام والتعاون بدل التذمر وسيادة الفوضى. وقد نص عهد الإمام إلى مالك الأشتر على ذلك بالقول "واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى لبعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجات والمسكنة ، وكل قد سمى الله سهمه، ووضع على حده وفريضة في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً)(٣٢).

ولم يكتف الإمام "عليه السلام" بتعيين أنواع الحاجات والمهن، بل فصل وعدد مميزات وخصائص كل طبقة منها مع تبيان أهمية مركزها في المجتمع والطرق التهذيبية والإصلاحية التي يستعان بها على تقوية عناصرها وإصلاح معايشها وفق ما تقتضيه سنة البقاء والتطورُ، وركز الإمام في هذا الصدد على بعض الطبقات وضرورة تلبية حاجاتها المادية، كالجنود والقضاة نظراً لحساسية وظائفهم وأهميتها في حفظ امن المجتمع وكيانه واستقراره وإشاعة العدل فيه (فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وسبل الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجاتهم..)(٣٣). وفيما يخص القضاة فكان الإمام رائداً

بالإشارة إلى موضوع مهم جداً التفتت إليه الحكومات المعاصرة في تعاملها مع تلك الفئة من الموظفين! فحساسية المهام التي يقوم بها القاضي وقلة الأفراد الذين تتوفر فيهم صفة القاضي العادل، تقتضي معاملة خاصة لتلك الفئة لاسيما من الناحية المالية، فيؤكد "عليه السلام" على ضرورة أن يلتفت الحاكم إلى ضرورة عدم معاناة القاضي من ضيق الحياة المادية وذلك لأنه إما أن يستقيل من منصبه أو أن يثبط عزمه فلا يمارس وظيفته كما ينبغي، أو أن يخشى عليه من الزلل بحيث تنفذ إليه الرشوة التي تجعله يقلب الحق رأسا على عقب، (ثم أكثِر تعاهد قضاتك، وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمح فيه غيره من خاصتك ليؤمن بذلك اغتياب الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً فان هذا الدين قد كان أسيرا في أيدي الأشرار يعمل فيه الهوى وتطلب به الدنيا)(٣٤).

وبهذا يعد تامين الاحتياجات الاقتصادية لموظفي الدولة وتحقيق كفايتهم المادية من أصول السياسة التي دأب أمير المؤمنين على ترسيخها والتأكيد على أنها من الأركان المهمة لإدارة شؤون البلاد ووسيلة تحول دون خيانة العمال والموظفين وتطاولهم على بيت المال أو تعاطي الرشوة الأمر الذي يؤدي إلى هضم الحقوق وتصدع النظام وجاء في العهد ما نصه (ثم أسبغ عليهم الأرزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عند تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوك أمرك أو ثلموا أمانتك)(٣٥). ونستنتج مما تقدم أن التزام الحاكم بتلك الإرشادات القيمة، ستحقق أكثر من هدف وتؤدي إلى أكثر من نتيجة، فالكفاية المادية لطبقات المجتمع وموظفي الدولة ودفع استحقاقات كل منهم ستؤدي إلى:

١. تحقيق الشرط الذي يجب أن يتوفر في جميع أفراد الجهاز الحكومي المدني والقضائي والعسكري وهو نقاوة الجيب.

٢. ستمثل تلك الإجراءات قوة لموظفي الدولة يستعينون بها على استصلاح أنفسهم وتقويم تصرفاتهم.

٣. ستشكل حصانة من الرشوة ومن اختلاس الأموال العامة.

٤. ستكون حجة بيد السلطات لمعاقبة المرتشين والسارقين والمعتدين على الأموال العامة أو الخائنين لأماناتهم، وفي ذات الوقت ستسلب حجة أولئك المتجاوزين على المال العام.

ثالثا: تشكيل جهاز المراقبة والإشراف

إدراكا لأثر المراقبة والمحاسبة في تطبيق العدالة، وبغية الحيلولة دون استغلال بعض الأفراد لمناصبهم ومسؤولياتهم لمصالحهم الخاصة، تتأتى ضرورة الإشراف الدقيق والمستمر على فعاليات وأنشطة موظفي الدولة وعمالها، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال تشكيل جهاز إشراف يتصف بالصدق والأمانة ليرفع التقارير الموثقة بشأن الولاة والعمال وهي إحدى وظائف ومسؤوليات الحاكم الإسلامي. ويصطلح الإسلام على مثل هؤلاء الأفراد الذين يمارسون مهمة الإشراف والتحري ب (العيون). ويُبعث بهم سراً إلى مختلف مناطق البلاد والمراقبة السرية تدفع بالعمال إلى الأمانة واجتناب الخيانة والاستغلال من جانب، وتحثهم على الرأفة والشفقة بالأمة، والإسراع في انجاز أعمالهم من جانب آخر(٣٦). وإذا كان الإمام علي "عليه السلام" قد نهى بشدة عن ممارسة التجسس والتدخل في الأمور الشخصية للمجتمع، بيد أنه مع ذلك يرى من الضروري فرض الرقابة على العاملين في المؤسسات الإسلامية عبر جهاز رقابي خاص ومن خلال موظفين سريين لئلا يتوانى العاملون في أداء وظائفهم، أو يتعدوا على حقوق الناس بالاتكاء إلى ما لديهم من سلطة. وتجدر الإشارة إلى أن سياسة المراقبة والمتابعة للمسئولين والولاة كان الإمام "عليه السلام"، قد اعتمدها بالفعل خلال مدة خلافته، وعهد الإمام للأشتر وغيرها من العهود واللوائح التي أصدرها بخصوص المراقبة الدقيقة للولاة وما بعث به من رسائل لولاته، كلها تؤيد تأسيسها لجهاز رقابي مقتدر كان ينهض بمهمة مراقبة العاملين معه، وورد في كتابه إلى ابن عباس عامله على البصرة (بلغني انك جردت الأرض وأكلت ما تحت يديك، فارفع إلى حسابك واعلم أن حساب الله اشد من حساب الناس والسلام)(٣٧).

لقد كانت رقابة الإمام علي "عليه السلام" للموظفين إذا على رأس سياسته الإدارية لهم فهو لا يريد الموظفين لكي يسبحوا باسمه، شأن الكثير من الحكام والساسة، وإنما يريدهم يسبحون باسم الله تعالى، يريدهم على طريق الله دقيقاً وكاملاً ودائماً، فكما تم نصبهم على يده، كذلك يرى نفسه مسئولا عن تصرفاتهم، فكان ينصحهم ثم يوجههم ثم يعاقبهم على تصرفاتهم غير المسئولة، ثم إن لم يفد ذلك كله كان يعمد إلى عزلهم وعقوبتهم إن استحقوا العقوبة. ويؤكد (الشيرازي)(٣٨) بهذا الصدد على أن الحصانة الدبلوماسية، والحصانة الإدارية، وحصانة الوظيفة، ونحو هذه المصطلحات، لا مفهوم لها عند علي "عليه السلام" إذا خرج الدبلوماسي عن الحق وعمد الموظف إلى ما لا يليق به من إجحاف وظلم أو عدم اهتمام بالأمة ، (فالأصل في اختيار الموظف وإبقاء الموظف هو واحد في منطق أمير المؤمنين عليه السلام لا يختلف احدهما عن الآخر الله:الأمة هذا هو الأصل في اختيار الموظف وهذا هو الأصل في الإبقاء عليه). ولا شك أن للرقابة دور فاعل في رصد العيوب التي تقع من قبل شخص معين أو مجموعة من الناس، ورصد الأخطاء ونقدها يساعدان على عدم تكرارها، أو التقليل من حصولها. وتنقسم الرقابة إلى نوعين(٣٩):

١. **<u>رقابة ذاتية</u>**: هذه الرقابة مركزها الضمير الإنساني والذي يقوم بوعظ الإنسان نحو الأفعال الحسنة أو يزجره عن الأفعال السيئة.
٢. **<u>رقابة خارجية</u>**: هذه الرقابة قوامها أفراد المجتمع حيث يقومون بدور الرقيب والمتابع للأخطاء التي تصدر من الولاة أو العمال أو العناصر التي لها دور في المجتمع.

وكان الإمام يحث الناس على تفعيل الرقابة والنقد لان بها قوام حياة المجتمع وحيويته ويمكن أن تكون رافداً لتقارير "العيون" وتأكيدا لأخبارهم، إن الدعوة إلى تأسيس جهاز رقابي فاعل كانت إحدى نصائح الإمام للأشتر فقد خاطبه قائلاً: (ثم انظر في أمور عمالك ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم فان تعاهدك في السر لأمورهم عدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية)(٤٠).

ولا تقف مهمة الحاكم عند المراقبة بل تتعداها إلى اتخاذ الموقف الحازم من الموظفين والعمال الذين لا يؤدون أمانة أعمالهم ويعاقب الخائن منهم، وقد ورد عنه "عليه السلام" في عقوبة العمال الخائنين مادياً ومعنوياً (فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبه بمقام المذلة فوسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة)(٤١). والسؤال الذي قد يطرح في هذا المجال ما هي ضوابط المراقبة وما هي شروطها ؟ وهل يعتبر تقرير المراقبين حجة بحد ذاته؟ إن القراءة المتأنية لوصايا الإمام علي بهذا الصدد تشير، إلى ضوابط معينة في جهاز المراقبة والإشراف وكيفية عمله منها.

١. لا بد أن يكون قادة هذا الجهاز من الأفراد المعروفين بالورع والتقوى والصدق والأمانة ومن المعتمدين لدى الحاكم، حيث لا بد من وثوقه بصحة أخبارهم وتقاريرهم التي لا يشوبها أدنى كذب أو افتراء، لان على تقاريرهم وأخبارهم يتوقف مصير الموظف في حالتي الثواب والعقاب. فإذا كذب المفتش أو تحيز أو خان ما أُتمن عليه. تعرضت إجراءات الوالي المستندة إلى تلك الأمور إلى الزلل والشطط فلا بد أن يكون قصدهم من تمرير التقارير ورفقها للحاكم خدمة الإسلام والمسلمين والحكومة الإسلامية.

٢. على الوالي فضلاً عن الدقة في انتخاب العيون والوثوق بسلامتهم الروحية ومكارمهم الخلقية، عليه متابعة سير الأعمال من مختلف الطرق والقنوات بحيث يزول شكه في صحة ما يرده من تقارير إذا وردت من عدة قنوات. وهذا يعني انه رغم توفر كافة الشرائط المعتمدة في انتخاب العيون، فان التقرير وحده ليس بحجة هذا أولا، وثانياً إذا لم يكن هناك من اتفاق ووحدة رأي في تقرير ما، فلا بد من القيام بمزيد من التحقيق والتحري(٤٢).

٣. مع ذلك فموازنة الحاكم في التعامل مع تقارير العيون أمر ضروري، فبعد تأكده من صحة التقارير، لا بد أن يعتمدها حجة ينبغي ترتيب الأثر عليها، إذ لو شعر العيون بريبة الحاكم في تقاريرهم التي تتضمن عيوب الولاة ومفاسدهم، وعدم التعامل

معها، فسوف لن يعد هناك من يكترث لجهاز الإشراف والمراقبة ويفتح الباب على مصراعيه أمام المغرضين ليرتكبوا ما شاءوا من المفاسد حتى يقضوا على النظام السائد في المجتمع(٤٣). ويتضح بذلك أهمية المراقبة ودورها الفاعل في تقديم تقارير سرية عن الموظفين وهم على حقيقتهم غير متظاهرين أو مغالطين، ودورها أيضا في التحفيز للموظفين والعمال على القيام بواجباتهم على الوجه المطلوب.

رابعا: الثواب والعقاب في التعامل مع الموظفين

إذا كان العدل القيمة الأساسية والمبدأ الجوهري الذي قام عليه الإسلام، فهو يعني وضع الشيء في موضعه، وبناء عليه فان الإدارة الصحيحة المنسجمة مع الإسلام هي الإدارة التي تفرق في نظرتها بين العامل المحسن والعامل المسيء فتكافئ الأول وتعاقب الثاني، والمعيار المعتمد في تشجيع الأفراد هو ما يقومون به من أعمال وما يترتب عليها من نتائج، فلو غيب الترغيب في النظام وتمتع المحسن بذات الحقوق والواجبات التي يحظى بها المسيء فستكون النتيجة أن يدب الضعف والوهن في أجهزة الدولة لافتقاد الموظف الحريص للحافز المادي والمعنوي الذي يدفعه للمزيد من العطاء والعمل الدءوب. وفي نفس الوقت فان فقدان المسيء للمحاسبة سيكون عاملاً من عوامل انتشارها وهو أمر يأباه الإسلام، وفي هذا الصدد يأتي تأكيد أمير المؤمنين "عليه السلام" (ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة)(٤٤). فلا بد للحاكم أن يضع كل شخص في منزلته ويصارحه بحقيقة أمره كي يستقيم له الناس وتعاونه على القضاء على عوامل الفساد والدس والمواربة والتضليل. يقول "عليه السلام" (أزجر المسيء بثواب الحسن)(٤٥). ويأتي ذلك تساوقاً مع مبادئ السياسة الإدارية عند الإمام "عليه السلام" وهي إتباع الحزم المصحوب باللين إذ يسير النظام السياسي العلوي في التعاطي مع العاملين والولاة في النطاق الحكومي على منهج يجمع بين الحزم واللين فمن وجهة نظر الإمام تعد القسوة المطلقة آفة تهدد النسق الإداري، وفي الوقت ذاته يلحق اللين اللامحدود أضرارا بإدارة المجتمع، فيكون الاهتمام بمكافأة المحسنين والعفو عن المذنبين الذي

يؤمل بتوبتهم وعودتهم عن ذنوبهم أي "مكافأة المحسن بالإحسان ليزداد رغبة فيه، وتغمد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيه، وتآلفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف"(٤٦).

وفي كل الأحوال فان عفو الوالي وان كان واسعاً رقيقاً ليناً ولكنه لا بد أن يكون حازماً وصارماً كلما مس العمل حداً من حدود الله أو تقصير متعمد في أداء الواجب مما يهدد كيان النظام. ولدى الإمام علي"عليه السلام "أوامر واضحة بالمساواة بين الناس أمام القانون فالناس جميعاً متساوون أمام القضاء وأحكامه، وهؤلاء الناس لا تحدهم الصفة الإنسانية فحسب، فالقريب والبعيد والصديق والعدو، المسلم وغير المسلم سواء لا فرق بينهم أمام الحق فلا بد للحاكم أن يلزم الحق مع من لزمه من القريب والبعيد، ويكون في ذلك صابراً محتسباً لا يراعي قرابته وخاصته. ويؤكد بهذا الصدد (وضع الناس في مواضعهم ثم اعرف لكل أمريء ما أبلى ولا تضمن بلاء امرئ إلى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً)(٤٧). سياسة الثواب والعقاب إذا سياسة متوازنة أمر الإمام بإتباعها وفق سياقات تحقق أحيانا أهدافا مزدوجة فثواب المحسن يكون دافعاً له للعمل الدءوب والاستمرار في العطاء، وفي ذات الوقت تكون زجراً للمسيء ودعوة له بالاقتداء بالمحسنين بأداء واجبه على الوجه الأكمل، بينما معاقبة المسيء ومحاسبته ستكون رادعاً له عن الاستمرار في الخطاء، وتحذيراً لغيره من السير على خطاه. تلك الأسس والمبادئ التي وضعها الإمام من شانها بناء جهاز إداري مقتدر وكفء، إذا ما طبقت بإخلاص وتفان، أما الصلاحيات التي منحت للحاكم الإسلامي والقائد الإداري فستمد الجهاز الحاكم والإداري في المجتمع بمرونة كبيرة تجعلها صالحة للاستمرار مادامت تتفاعل مع كل مصلحة تتجدد في الحياة الاجتماعية وكل حاجة تحدث في أوساط المجتمع فلا يكون الجهاز الإداري في المجتمع الإسلامي منطوياً على نفسه بعيداً عن مؤثرات الحياة وإنما يتفاعل باستمرار مع الأحداث وما يتجدد من الحاجات والظروف نتيجة لهذه المرونة التي أودعها الإسلام فيه.

الـهـوامــش

١. حيدر حب الله، الإمام علي وتنمية ثقافة أهل الكوفة، (قم: المركز العالي للدراسات الإسلامية. ١٩٨٥)، ص٤٦.

٢. محمد سعيد الأحمد، المستقبلية الإسلامية: نهج البلاغة نموذجاً لانطلاقة الرؤية: مركز الشهيدين الصدرين للدراسات والبحوث العامة، ٢٠٠٦.

٣. نقلاً عن المصدر السابق، ص٢٦٥.

٤. صادق الحسيني الشيرازي، السياسة من واقع الإسلام (كربلاء: دار صادق للطباعة والنشر، ٢٠٠٥)، ط٥، ص١٣١.

٥. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان..ضرورات لا حقوق، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩، انظر: قاسم)، ص١٧٦.

٦. انظر قاسم خضير عباس، الإمام علي رائد العدالة الاجتماعية والسياسية على ضوء تقرير الأمم المتحدة، دار الأضواء، ص١١.

٧. محمد سعيد الأمجد، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٥.

٨. الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تقديم وشرح محمد عبده (القاهرة مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ٥٠٤.

٩. نفس المصدر، ص٤١٦.

١٠. محمد سعيد الأحمد، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٥.

١١. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص٤١٦.

١٢. نفس المصدر، ص٤١٦، ص٤٣٦.

١٣. توفيق الفكيكي، الراعي والرعية، (قم: المكتبة الحيدرية، ٢٠٠٢)، ص٦٠.

١٤. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص٤١٧.

١٥. محمد الفاضل اللنكراني، الدولة الإسلامية: شرح لعهد الإمام علي إلى مالك الأشتر النخعي، (قسم: مركز فقه الأئمة الأطهار، ٢٠٠٥) ص١٠١.

١٦. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص٤٢٠.

١٧. عزيز السيد جاسم: علي سلطة الحق ،(قم: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٠)، ص٤٥٣.

١٨. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص٤٣١.

١٩. اللنكراني، مصدر سبق ذكره، ص١٤٦.

٢٠. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص٤٣١.

٢١. اللنكراني، مصدر سبق ذكره، ص٩٦.
٢٢. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص٤١٩.
٢٣. نفس المصدر، ص٤٢١.
٢٤. عزيز السيد جاسم، مصدر سبق ذكره، ص٤٧٣.
٢٥. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص-.
٢٦. نوري جعفر، فلسفة الحكم عند الإمام، (القاهرة، مطبوعات النجاح، ١٩٧٨)، ط٢، ص٥١.
٢٧. نفس المصدر السابق، ص٥٢.
٢٨. عزيز السيد جاسم، مصدر سبق ذكره، ص٤٧٣.
٢٩. عباس محمود العقاد، عبقرية الإمام علي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، ص١٦٩.
٣٠. ابن عبد البر يوسف القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، نقلاً عن احمد عدنان عزيز، العدالة الاجتماعية عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٧، ص١٠٨.
٣١. اللنكراني، مصدر سبق ذكره، ص١٢٦.
٣٢. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص٤٢١.
٣٣. نفس المصدر، ص٤٢١.
٣٤. نفس المصدر، ص٤٢٢.
٣٥. نفس المصدر، ص٤٢٥.
٣٦. اللنكراني، مصدر سبق ذكره، ص١٣٠.
٣٧. نقلاً عن: صادق الشيرازي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٢.
٣٨. نفس المصدر، ص١٠١.
٣٩. حيدر حب الله، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٤.
٤٠. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٦.
٤١. نفس المصدر، ص ٤٢٦.
٤٢. اللنكراني، مصدر سبق ذكره، ص١٣١.
٤٣. نفس المصدر، ص١٣٠.
٤٤. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٠.
٤٥. نفس المصدر، ص٤٨٤.
٤٦. الشيرزاي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٨.
٤٧. نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص٤٢٠.